ثمانية واربعين درهما واهل الردة من العرب والعجم الحكم
فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا
الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية اما عبدة
الاوثان من العرب فلقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولان القرآن نزل بلغتهم فالهجرة في حقهم اظهر واما
اهل الردة فلانهم كفروا بربهم بعد ما هدوا الى الاسلام
ووقفوا على محاسنه فلا يقبل منهم غير القتل او الاسلام
او السيف زيادة في العقوبة لغلظ كفرهم **فصل** بيان
الحكم في المرتدين جمع مرتد وهو من اكره وهنا من فرايض
الله تعالى كالصلاة او الزكوة او الصوم او الحج او الغسل
من الجنابة او الطهارة من الحدث وانكره حقا او ارتد عن
دين الاسلام بالكلية فتهود او تنصر او تمجس الى غير ذلك
من انواع الكفر اذا اختاروا المحاربة المقاتلة يعني اذا بارزوا
الامام وخرجوا عن طاعته ومنعوا الدار اي منعوا دارهم
من اجراء احكام الله وما يجب عليهم فيها من عشر او خراج
قال ابو يوسف ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا السلطان
قتلوا وجوبا وسبي اي سبيت نساؤهم وذراريهم اي من
لم يبلغ الحلم من اولادهم واجبروا اي المرتدون على الاسلام
عند الظفر بهم كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من
ارتد من العرب من بني حنيفة وهم حي من العرب سموا
باسم ابيهم حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل
وكانوا قد منعوا الزكاة وانكروا وجوبها بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فكان ذلك صنيع ردة وغيرهم من مرتدي
العرب في خلافته كبني سليم وغطفان وفزارة وكما سبى
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المجوس لغيره بني
ناجية بالنون والجيم كناصبية وهم قبيلة من العرب سموا
باسم ابيهم ناجية بن سامة كهامة مخففين بن لوي ابن
غالب وكانوا ثلثمائة عليهم الحارث بن راشد فتهربوا
وتنصروا فبعث عليهم علي رضي الله عنه معقل بن قيس الرياحي
فقتل الحارث ومن معه من المرتدين وسبى نساءهم وذراريهم
فاشتراهم مصقلة بن هبيرة الشيباني بثلثمائة الف

واعتقهم ولا يوضع عليهم اي المرتدين الخراج لانهم لا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر
عليهم حقنوا اي عصموا دماءهم من السفك واموالهم من
النهب وامتنعوا من السبا بكسر السين يريد السبي فلا يجوز
حينئذ للامام قتلهم ولا غنيمة لاموالهم ولا سبي نسائهم
وذراريهم وان ظهر اي غلب عليهم فاسلموا بعد ذلك حقنوا
الدماء ومعنى فيهم حكم السبا على المسبيا يريد الذراري
والنساء فيصيرون ارقاء ويقسمون بعد التخميس بين
الغانمين فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قال الامام النسفي في تفسير هذه الاية
والمن والفداء منسوخان بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم لان سورة براءة من آخر ما نزل وعن
مجاهد ليس اليوم من ولا فداء والمراد بالمن ان يمن عليهم بترك
القتل وبالفداء ان يفدى باسارانا من المشركين اسارا هم
من المسلمين او يفتدي الاسير المشرك بمال يؤديه الينا
فيقتل به ويطلق وهو له فلم يكونوا رقيقا اي لم يحكم برقهم
والرقيق العبد المملوك وقد يطلق على الجماعة كما هنا واطلق
ابو بكر رضي الله عنه الاسنغ بن قيس وعيينة بن حملة فثانين
مصعرا ابن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن
دماءهم يعني لو كانا رقيقين لثبت لابي بكر رضي الله عنه عليهما
الولاء الذي هو اثر الرق وسبب من اسباب الارث ولما لم
يثبت علم ان لا رق فليس على الرجال من اهل الردة معللتا
ولا من عبدة الاوثان من العرب سبا ولا جزية انما هو القتل
او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام
على دارهم اي بلدهم صار البلد دارا لانها جامعة لاهلها كما
للاسبي الذراري وقتل الرجال اذا لم يسلموا وقسمت الغنيمة
اي ما غنم منهم على مواضع قسمة الغنيمة المخمس لمن سمى اي
سماهم الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
واربعة الاخماس لمن شهد الوقعة اي حضر القتال من المسلمين
فهذا الحكم وهو قسمة الفيء حال الامام لا معتم الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)